Rules of Conflict and Preference between the Original Demand and the Secondary Demand Related to Removing Hardship According to Imam Al-Shatibi: A Contemporary Applied Maqasidic Study

Miss. Rawyah A. Al-Shamayleh[(1)*] **Prof. Saleh Mahmoud Jaber**[(2)]

Received: 13/08/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/09/2025

Abstract

This study aims to examine the issue of conflict and preference between the original demand (al-iqtidāʾ al-aṣlī) and the secondary demand (al-iqtidāʾ al-tibʿī) as mentioned by Imam al-Shatibi in his book Al-Muwafaqāt, with an emphasis on the impact of the secondary demand in contemporary applications. The study includes an explanation of the concept of the original demand, which is the general or fundamental legal ruling, and the secondary demand, which involves modifications or specifications imposed by certain circumstances. The research also addresses the rules of conflict and preference related to removing hardship (rafʿ al-ḥaraj), which may lead to prioritizing the secondary demand over the original to best achieve the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). The study illustrates, through contemporary applications, how the secondary demand can sometimes be preferred over the original demand to serve public interest and justice. The study revealed that the secondary demand can be preferred over the original demand when they conflict, based on specific rules that help reach the most appropriate ruling in line with the objectives of Islamic law. These rules consider surrounding factors and new developments to ensure justice and public interest.

Keywords: Hardship, conflict, preference, original demand, secondary demand, removal, maqasid, Imam al-Shatibi

ضوابط التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي المتعلقة برفع الحرج عند الامام الشاطبيّ: دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة

السيدة. راوية عامر الشمايلة أ.د. صالح محمود صالح جابر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على موضوع التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي كما ذكرهما الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، مع تسليط الضوء على أثر الاقتضاء التبعي في التطبيقات المعاصرة. وتتضمن الدراسة شرحًا

(1) Researcher, Jordan.

(2) Professor, Mutah University, Karak – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** rawyahsh25@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.506

لمفهوم الاقتضاء الأصلي، وهو الحكم الشرعي العام أو الأساسي، والاقتضاء التبعي، الذي يتضمن تعديلات أو تخصيصات تفرضها ظروف معينة، كما ويتناول البحث ضوابط التعارض والترجيح المتعلقة برفع الحرج التي قد تؤدي إلى تقديم الاقتضاء التبعي على الأصلي لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بأفضل شكل، كما يوضح البحث من خلال تطبيقات معاصرة كيف يمكن أن يكون الاقتضاء التبعي مفضلًا في بعض الحالات على الاقتضاء الأصلي لتحقيق المصلحة العامة والعدالة. وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن ترجيح الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي عند تعارضهما، بناءً على ضوابط محددة تساعد في الوصول إلى الحكم الأنسب الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية. هذه الضوابط تراعي العوامل المحيطة والمستجدات لضمان تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الحرج، التعارض، الترجيح، الاقتضاء الأصلي، الاقتضاء التبعي، رفع ، المقاصد، الإمام الشاطبي.

أولا: المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلمِ البشرية، وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

تتميز الشريعة الإسلامية بشموليتها وصلاحها لكل زمان ومكان، وبما تحمله من يسرٍ على المكلّفين، فكل حادثة تقع في ظل الشريعة الإسلامية لها حكمٌ خاص، سواء كان ذلك الحكم مستندًا إلى النصوص الشرعية، أو مستنبطًا من اجتهادات العلماء.

ومع تطور العلوم والمستجدات، تظل الشريعة مواكبة لكل أحداث العصور، دون عجز، حيث تجد لكل نازلةٍ حكمًا شرعيًا مناسبًا. ومن الوسائل المهمة في معرفة هذه الأحكام هو التمييز بين نوعي الاقتضاء ومعرفة كيفية إزالة التعارض بينهما.

الاقتضاء الأصلي والتبعي هما من المفاهيم التي تفرّد بطرحها الإمام الشاطبي، أحد أهم العلماء الذين ساهموا في تطوير علم مقاصد الشريعة، وقد أضاف إليه ما لم يسبقه به أحد. وقد ورد الحديث عن هذين النوعين من الاقتضاء في كتابه الشهير "المــوافقات"، الذي يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح العباد.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب رئيسية:

١. **تسليط الضوء على مفهوم الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي:** حيث تبرز هذه الدراسة أهمية التركيز على هذين المفهومين؛ لعدم وجود دراسات سابقة تناولتهما بشكل مستقل، مع بيان تأثيرهما على قضايا العصر والمستجدات الفقهية.

٢. **إظهار مرونة الأحكام الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان:** من خلال تقديم منهجية علمية لتطبيق الأحكام الشرعية بما يتناسب مع التقدم العلمي والمستجدات المعاصرة، لضمان توافقها مع التغيرات الواقعية والتحديات الجديدة.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس وهو:

- **ما ضوابط التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي عند الإمام الشاطبيّ؟**

ويتفرع منها الأسئلة التالية:

١- ما حقيقة (ضوابط التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي)؟

٢- ما ضوابط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي؟

٣- ما ضوابط الترجيح الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي؟

٤- ما التطبيقات المستجدة في القضايا المعاصرة وأثر تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي؟

رابعا: أهداف الدراسة:

يتوقع في نهاية الدراسة أن تحقق مجموعة من الأهداف ومنها ما يلي:

١- بيان حقيقة (التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي).

٢- بيان ضوابط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي.

٣- بيان ضوابط الترجيح في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي عند الإمام الشاطبي.

٤- بيان التطبيقات المستجدة في القضايا المعاصرة وأثر تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي.

خامسا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع منهجين هما:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بجمع المادة العلمية وتتبع النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة الدالة على الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي.

٢- **المنهج الوصفي:** وهو المنهج القائم على تعريف الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي، وضوابط التعارض والترجيح في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي، وعرض التطبيقات المعاصرة، وصولا إلى الأحكام والتطبيقات المتناسبة مع العصر الحالي دون مخالفة أصول شريعتنا الإسلامية السمحة التي هي صالحه لكل زمان ومكان.

سادسا: الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على الدراسات السابقة ولم أجد بحدود اطَّلاعي دراسة اختصت بعنوان دراستنا بشكل مباشر "**ضوابط التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي المتعلقة برفع الحرج عند الإمام الشاطبيّ دراسة مقاصدية تطبيقية**".

فوجدت أن بعضها له علاقة بهذه الدراسة وإن اختلفت هذه الدراسة عن بعضها من وجوه، وورودها على النحو الآتي:

١- **حسونة، سعد حلمي نيب، أثر قواعد الضرورة في ترجيح العمل بالاقتضاء التبعي عند الإمام الشاطبي: دراسة تطبيقية، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، 2022م.**

- **لقد بين الباحث في دراسته:**

تعريفا لأبرز المصطلحات بالعنوان (قواعد الضرورة، الاقتضاء التبعي والاقتضاء الأصلي وتعريف بالإمام الشاطبي)، وخصائص الاقتضاء الأصلي والتبعي وحجيتهما، وموجبات العمل بالاقتضاء التبعي، والفرق بين الاقتضاء الأصلي والتبعي وأركان العملية الاجتهادية المتضمنة للاقتضاء التبعي، ومن ثم وضح قواعد الضرورة وتطبيقاتها في ترجيح العمل بالاقتضاء التبعي.

- **أما أوجه الاختلاف بين دراسة حسونة ودراستنا:**

أ. إن دراسة حسونة اختصت **(بالقواعد وأثرها في ترجيح العمل بالاقتضاء التبعي)**، لكن دراستنا أوردت الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي وذلك من خلال التعارض والترجيح.

ب. لقد بينا في دراستنا ما يلي: ضبط المصطلحات (التعارض والترجيح، الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي) ومن ثم ضوابط التعارض والترجيح في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي.

ج. قد اشتملت دراستنا على تطبيقات معاصرة بتفصيل صورة المسألة، وبيان مدى تحقق ضوابط في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي وبيان الحكم النهائي للتطبيق، وبينما دراسة حسونة شملت على تطبيقات قديمة وليست معاصرة.

٢- **الأحمد، محمد حسين، الاقتضاء التبعي: دراسة أصولية مصطلحية، بحث محكم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية -الإمارات، 2021م، (المجلد18/العدد1).**

- **لقد بين الباحث في دراسته:**

مصطلح (الاقتضاء التبعي) عند الإمام الشّاطبيّ من خلال بيان مفهومة وجذوره في الفكر الأصولي، وخصائصه، ووظائفه الاجتهادية.

- **أما أوجه الاختلاف بين دراسة الأحمد ودراستنا:**

أ. إن دراسة الأحمد اختصت **(بأنها دراسة مصطلحية بحته بالاقتضاء التبعي)**، لكن دراستنا أوردت الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي وذلك من خلال التعارض والترجيح.

ب. لقد بينا في دراستنا ما يلي: ضبط المصطلحات (التعارض والترجيح، الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي) ومن ثم ضوابط التعارض والترجيح في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي.

ج. وقد اشتملت دراستنا على تطبيقات معاصرة بتفصيل، بينما دراسة الأحمد لم تحتوِ على تطبيقات معاصرة.

٣- **العبيدي، عمر عدنان مشهود، الضرورة والحاجة وأثرهما في الاقتضاء التبعي، بحث محكم، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية –العراق،2020م، (العدد60).**

- **ولقد بين العبيدي في دراسته:**

أثر متغيرات العصر وواقع الحياة من خلال الضرورة والحاجة في الاقتضاء التبعي.

- **أما أوجه الاختلاف بين دراسة العبيدي ودراستنا:**

أ. إن هذه الدراسة اختصت بالضرورة والحاجة بالاقتضاء التبعي عند الإمام الشاطبي، إلا إن دراستنا اختصت بالتعارض والترجيح بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي.

ب. إن دراسة العبيدي لم تتطرق لتطبيقات معاصرة، بينما دراستنا تختص بتطبيقات معاصره بشكل عام.

٤- **أحمد، دعاء كيان، (الاقتضاء التبعي وأثره في تغير الحكم الشرعي)، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، 2019م.**

- **ولقد بين أحمد في دراسته:**

المصطلحات المذكورة في الدراسة وهي (الاقتضاء التبعي وتغير الحكم) والمصطلحات ذات الصلة والتأصيل الشرعي لتغير الحكم بالاقتضاء التبعي، ودواعي تغير الحكم الشرعي بالاقتضاء.

- **أما أوجه الاختلاف بين دراسة دعاء ودراستنا:**

أ. إن هذه الدراسة اختصت بالاقتضاء التبعي وأثره بتغير الحكم الشرعي، إلا أن دراستنا اختصت بالتعارض والترجيح بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي.

ب. إن دراسة دعاء لم تتطرق لتطبيقات معاصرة، بينما دراستنا تختص بتطبيقات معاصرة بشكل عام.

سابعا: خطة الدراسة:

وقد جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المقدِّمة، وأهميّتها، مشكلة الدراسة وأهدافها،ومنهج الدراسة،والدراسات السابقة، وخطتها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاقتضاء الأصلي لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الاقتضاء التبعي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ضوابط التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

المطلب الأول: تعريف رفع الحرج.

المطلب الثاني: ضوابط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

المبحث الثالث: تطبيقات التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي.

المطلب الأول: مسألة (تحديد نسب الحجاج).

المطلب الثاني: مسألة (إثبات الأهلة بالحساب الفلكي عند تعذر الرؤية).

الخاتمة.

مسرد المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
التعريف بمصطلحات الدراسة لغة واصطلاحا.

لا بد للباحث في بـداية دراسته في البحث العلمي الشـرعي أن يبين مفهـوم مفردات عنوان دراسته، ولذا يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التعارض لغة واصطلاحا.

يشتمل هذا المطلب على تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح، ويتكون من ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول التعارض في اللغة، والفرع الثاني التعارض في الاصطلاح، بينما يتناول الفرع الثالث العلاقة بينهما.

الفرع الأول: مفهوم التعارض لغةً.

لقد تعددت تعريفات العلماء لمعنى التعارض لغةً التي جذرها(عَرَضَ) إلى عدة معانٍ، وأهم ما يخص هذه الدراسة هو ما يدور حول معنى (المقابلة)، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

أولاً: ابن فارس قال: "الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ بِنَاءٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ... وَعَارَضْتُهُ بِالْكِتَابِ" يقال: عارضت الكتاب بالكتاب: أي قابلته"[١].

ثانيًا: وقال ابن منظور:" وعارَضَ الشيءَ بالشيءَ مُعارضةً: قابَلَه"[٢].

وبعد النظر إلى معنى التعارض لغةً، يستنتج أن التعارض ورد بمعنى: المقابلة.

الفرع الثاني: مفهوم التعارض اصطلاحًا.

لقد تعددت تعريفات العلماء الأصوليين لمصطلح **(التعارض)**، وسوف نعرض بعضًا منها على سبيل الذكر لا الحصر:

١. **عرفها السرخسي بأنها:** "الممانعة على سبيل المقابلة"[٣]... "فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة"[٤].
٢. **وعرفها الغزالي بأنها:** "التناقض"[٥].
٣. **وعرفها السبكي بأنها:** "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه"[٦].

والمراد هنا بالشيئين الدليلين، والتقابل هنا يكون بين دليلين، والمراد بوجه يمنع مقتضى صاحبه أنه يدل دليلين دليل على معنى ودليل على معنى آخر مناقض للمعنى الآخر يمنع الجمع بينهما.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

بعد النظر إلى هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية، يتبين للباحثين أن هذه التعريفات متفقة على أن معنى التعارض هو التقابل، إلا أن بينهما عمومًا وخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فهو شامل لكل تقابل وتعارض وممانعة، وهذا ما دل عليه المعنى الاصطلاحي، إلا أنه جاء مختصا بالأدلة الشرعية فقط بحيث يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

يوضح هذا المطلب ثلاثة فروع: تناول الأول الترجيح لغة، والثاني الترجيح اصطلاحاً، والثالث العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغةً.

الترجيح مفردها رجح وجذرها (رَجَحَ) ولها عدة معان لغوية، ولكن أهم هذه المعاني هي التي تخص هذه الدراسة وتدور في فلك واحد هو (الثِقل)، ونورد المعاني عند العلماء اللغة على النحو الآتي:

١. **قال ابن فارس:** "فقال (رَجَحَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ، فَأَمَّا الْأُرْجُوحَةُ فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي مَكَانِهَا"[٧].
٢. **قال ابن منظور:** "رجح: الرَّاجِحُ: الوازِنُ. ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنه ونَظر مَا ثِقْلُه. وأَرْجَحَ الميزانَ، أَي: أَثقله حَتَّى مَالَ. وأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إِذا أَعطيته راجِحاً"[٨].
٣. **قال الرازي:** (رَجَحَ) الْمِيزَانُ يَرْجُحُ وَيَرْجَحُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ (رُجْحَانًا) فِيهِمَا، أَيْ: مَالَ[٩].

وبعد النظر إلى معنى الترجيح لغةً، يظهر للباحثين أن كُتب اللغة أوردت الترجيح بمعنى: الثقل والميلان والتقوية.

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحًا.

لقد عرف العلماء معنى الترجيح اصطلاحًا لكنهم اختلفوا في طريقة عرضها، وهي كالتالي:

١. **عرفها الرازي بأنها:**" تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[١٠].
٢. **وعرفها البزدوي:** " الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"[١١].

٣. **وعرفها السبكي بأنها:** "تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها"(١٢).

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ويظهر للدراسة أن المعنى اللغوي للترجيح، والتي مفردها **(رَجَحَ)** هو الثقل والميلان والتقوية وهو عام بالترجيح بين أي شيء، بينما هو خاص في بيان قوة أحد الدليلين أو إظهار قوة لأحد الدليلين مثلاً.

المطلب الثالث: تعريف الاقتضاء الأصلي لغة واصطلاحا.

تناول هذا المطلب ثلاثة فروع: الأول الاقتضاء لغة، و الثاني الاقتضاء اصطلاحاً، والثالث العلاقة بينهما.

الفرع الأول: تعريف الاقتضاء الأصلي لغةً.

الاقتضاء الأصلي مركب إضافي، مكون من كلمتين فلا بد من تعريف كل منهما على حدا؛ للوصول إلى معنى الاقتضاء الأصلي:

أولاً: الاقتضاء في اللغة:

١. **قال ابن فارس:** "الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ"(١٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَقَضَىٰهُنَّ سَبعَ سَمَٰوَات فِي يَومَينِ**﴾[١٢: فصلت].

وجــه الدلالــة في الآية الكريمة: فقضاهن سبع سماوات أي: خلقهن خلقا إبداعيا وأتقن أمرهن، فيدل ذلك على إحكام الأمر بإتقان خلق سبع السماوات (١٤).

٢. **قال الزبيدي:** "واقْتَضَى الأَمْرُ الوُجُوبَ: دلَّ عَلَيْهِ"(١٥).

ويظهــر للدراسة أنَّ الاقتضاء لغةً هو ما دل على الشيء.

ثانيًا: الأصلي في اللغة:

١. **قــال ابــن فــارس:** "الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَالـلَّامُ، ثَلَاثَـةُ أُصُـولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُـهَا مِـنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّـيْءِ، ... فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ"(١٦).

٢. **قال الفيومي:** "أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ"(١٧).

وبعد النظر إلى المصادر اللغوية يجد أن معنى الأصلي لغةً: هو الأساس .

الفرع الثاني: تعريف الاقتضاء الأصلي باعتباره لقبًا.

وبعد ما تم عرضهُ من بيان لمفهوم مصطلح (الاقتضاء الأصلي) لغةً، سوف يتم بيان المفهوم اصطلاحًا، حيث إن هذا المصطلح تفرد به الإمام الشاطبي –رحمه الله– وعرفه أيضًا.

فقــال الإمــام الشــاطبي: "الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات"(١٨).

بيَّن الإمام الشاطبي أن الاقتضاء الأصلي هو الحكم الأساسي الذي أنزله الله تعالى كما هو، دون أي عوارض أو توابع أو إضافات تغيره إلى حكم آخر، بمعنى الحكم في حالته المجردة. وأوضح أنه إذا طرأ على الاقتضاء الأصلي أي عارض، فإنه لا يعود حكمًا أصليًا، بل يصبح حكمًا تبعيًا.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ويبدو مما سبق ذكرهُ أن هذا التعريف الاصطلاحي اتفق مع المعنى اللغوي لكل من (الاقتضاء والأصلي)، حيث تدور هذه المعاني حول المعنى الكلي للاقتضاء الأصلي، فهو الحكم الأساسي، فاتفق مع المعنى الاصطلاحي وهو الحكم المجرد دون إضافات وتوابع.

المطلب الرابع: تعريف الاقتضاء التبعي لغة واصطلاحا.

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هم: الأول الاقتضاء التبعي لغة، الثاني الاقتضاء التبعي الاصطلاحي، الثالث العلاقة بينهما.

الفرع الأول: تعريف الاقتضاء التبعي لغةً.

أولاً: تعريف الاقتضاء لغةً:

تم ذكره بالمطلب السابق فلا حاجة لتكراره؛ خشية الإطالة والحشو[١٩].

ثانيًا: تعريف التبعي لغةً:

الناظر إلى المراجع اللغوية يلاحظ أن لفظ (التبعي)، له معنى واحد على اختلاف الألفاظ وهو (ما لحق الشيء)، ولقد تم بيانها على الشكل الآتي:

١. **قال ابن فارس:** "التَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ لَا يَشِذُّ عَنْهُ مِنَ الْبَابِ شَيْءٌ، وَهُوَ التُّلُوُّ وَالْقَفْوُ. يُقَالُ: تَبِعْتُ فُلَانًا إِذَا تَلَوْتَهُ [وَ] اتَّبَعْتَهُ. وَأَتْبَعْتُهُ إِذَا لَحِقْتَهُ"[٢٠].

٢. **قال الزبيدي:** "وتَبِعَ الشَّيْءَ تُبُوعاً: سارَ فِي إِثْرِهِ"[٢١].

٣. **قال الرازي:** "مِنْ بَابِ طَرِبَ وَسَلِمَ إِذَا مَشَى خَلْفَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ وَكَذَا (اتَّبَعَهُ) وَهُوَ افْتَعَلَ وَ (أَتْبَعَهُ) عَلَى أَفْعَلَ إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَهُ فَلَحِقَهُ، وَأَتْبَعَ غَيْرَهُ، يُقَالُ: أَتْبَعْتُهُ الشَّيْءَ فَتَبِعَهُ"[٢٢].

الفرع الثاني: تعريف الاقتضاء التبعي اصطلاحًا.

قال الشّاطبي: "وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات"[٢٣].

بين الشّاطبي أصل محل الاقتضاء التبعي هو نفسه محل الاقتضاء الأصلي، لكنه ليس مجردًا، بل يُعتبر فيه التوابع والإضافات. بمعنى أن هناك طارئًا حدث نقل الحكم من الأصلي إلى التبعي، وهذا يُظهر أن الحكم في الاقتضاء الأصلي والتبعي ليس واحدًا.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وبعد النظر في المعنى اللغوي لكل من "الاقتضاء" و"التبعي"، يُلاحظ أن كلاهما يأتي بمعنى: الإلحاق والإتباع. فالاقتضاء لا يكون تبعيًا إلا إذا دلَّت عليه توابع أو إضافات تُلحق بالاقتضاء الأصلي لتُظهر الاقتضاء التبعي.

المبحث الثاني:

ضوابط التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

يتطرق هذا المبحث لبيان ضوابط التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي من خلال رفع الحرج، وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية موزعة على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف رفع الحرج.

جاء هذا المطلب ليوضح جزءا لا غنى عنه، وضرورة لا بد منها، وذلك من خلال بيان رفع الحرج لغة واصطلاحًا، وبيانه من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف رفع الحرج لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف رفع الحرج في اللغة:

(رفع الحرج) مركب إضافي يتألف من كلمتين لا بد لنا أن نوضحهما على انفراد:

أ. **تعريف (رَفَعَ) لغة:**

ابن فارس قال: "(رَفَعَ) الرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ. تَقُولُ: رَفَعْتُ الشَّيْءَ رَفْعًا؛ وَهُوَ خِلَافُ الْخَفْضِ"(٢٤).

ابن منظور قال: الرَّفْعُ: "ضِدُّ الوَضْع، رَفَعْته فارْتَفَع فَهُوَ نَقيض الخَفْض فِي كُلِّ شَيْءٍ، رَفَعه يَرْفَعُه" (٢٥).

ويتبين أن معنى الرفع لغة: نقيض الخفض.

ب. **تعريف (الحرج) لغة:**

ابن فارس قال: "(حَرِجَ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْبَابِ وَإِلَيْهِ مَرْجِعِ فُرُوعِهِ، وَذَلِكَ تَجَمُّعُ الشَّيْءِ وَضِيقُهُ""(٢٦).

وقال الرازي: الحَرَجُ:" مَكَانٌ (حَرِجٌ) وَ (حَرَجٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا أَيْ ضَيِّقٌ كَثِيرُ الشَّجَرِ "(٢٧).

ويتبين أن معنى الحرج لغة: الضيق.

والناظر إلى معنى "رفع الحرج" في اللغة يجد أن كتب اللغة أوردت رفع الحرج بمعنى: إزالة الضيق، رفع الضيق.

ثانيًا: تعريف (رفع الحرج) اصطلاحاً:

أ- **تعريف الرفع اصطلاحاً:** لا يخرج معنى **(الرفع)** الاصطلاحي عن معناها اللغوي: وهو إزالة الضرر أو رفع الضرر(٢٨).

ب- **تعريف (الحرج) اصطلاحًا:**

لم أجد في حدود اطلاعي مفهوم "الحرج" اصطلاحًا عند المتقدمين من الفقهاء، مما يدل على أن التعريف اللغوي كافٍ. إلا أن هناك من المعاصرين من عرفه، وسأذكر تعريفًا على سبيل الذكر وليس الحصر؛ خوفًا من الإطالة:

عرفه الخادمي: "هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر المكلف ولا يستطيع القيام بها أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير، وعنت شديد، قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة"(٢٩).

وبعد شرح مفردات (رفع الحرج) وبيان معانيها لغة واصطلاحًا لكل منهما على انفراد لا بد لنا من بيان مفهومها جملة مركبة.

ج- **تعريف (رفع الحرج) اصطلاحًا:**

عرفه الخادمي: بأنه "فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على حد الأوسط بلا إفراط ولا تفريط، على وجه المحدد شرعًا"(٣٠).

وعرفه الباحسين: بأنه "منع وقوع الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو تخفيفه، أو تداركه بعد تحقيق أسبابه، ومنع وقوع الحرج شامل لكل أنواع منع الوقوع، سواء كان ذلك بعدم التشريع أصلاً، كعدم التكليف بالمستحيل، أو ما لا يطاق، وكوضع الإصر عنا، أو بتشريع ما هو مقدور للمكلف وسهل عليه، وتشريع التخفيفات عند وجود الأعذار"(٣١).

فالناظر إلى التعريفين يرى أن التعريفين متقاربان، ويدلان على أن رفع الحرج هو إزالة التكليف الشاق من خلال رفع التكليف من الأصل الذي تسبب بالشاق، وذلك بتخفيفه بتكليف آخر ميسر. إلا أن تعريف الدكتور يعقوب الباحسين يؤخذ عليه الإطالة لذكره موقع وجود الحرج ووقته.

برأينا، رفع الحرج اصطلاحًا يعني: إزالة الضرر أو المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها أو التي تتطلب جهدًا كبيرًا وتؤدي إلى عناء شديد، مما قد يحرم المكلف من بعض المصالح المشروعة أو يجلب له مفاسد مضرة.

الفرع الثاني: أدلة رفع الحرج.

بعد بيان تعريف رفع الحرج، تتجه الدراسة إلى بيان أدلة رفع الحرج من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

أولاً: دليل من القرآن الكريم:

١) **قوله تعالى:** ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُۥ**﴾[٦: المائدة].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

فيتضح لنا في هذه الآية الكريمة أن الله (ﷻ) لا يريد المشقة والحرج لعبادة، إنما يريد لهم إتمام ما فرض عليهم دون مشقة وعنت، ففرض عليهم الوضوء ابتداءً وخص كل من يواجه المشقة وعنت، كعدم وجود الماء بالتيمم؛ والهدف من ذلك رفع الحرج(٣٢).

ثانيًا: دليل من السنة النبوية:

٢) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:** «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» بخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يبـــين الحديث الشريف بالوسطية بالعبادة، وعدم تحميل النفس فوق طاقتها والتسبب لها بالمشقة والعنت؛ فالله (ﷻ) لم يفرض علينا العبادة آناء الليل والنهار، فكل شيء بوقت وقدر معلوم[٣٣].

المطلب الثاني: ضوابط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

الفرع الأول: ضابط من حيث (المشقة والتيسير) أن يتعارض حكمان متساويين في نفس المرتبة إحداهما شاق والآخر ميسر [٣٤].

أولاً: بيان مفهوم الضابط:

يبين الضابط أن من شروط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي وجود حكمين تساويا في نفس الحكم والقوة أحدهما جاء على وجه التخفيف والآخر فيه مشقة وعنت ؛لأنه لا تعارض بين دليلين مختلفين في الحكم كأن يكون أحدهما واجب والآخر مندوب، وكذلك لا تعارض بين دليلين متساويين في القوة كأن يكون أحدهما صحيح والآخر ضعيف أو حسن.

ثانيًا: دليل الضابط:

١) الحديث المروي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) عندما خطب بالجابية، فقال: "نهى نبي الله (ﷺ): عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثالث، أو أربع". أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم: ٢٠٦٩.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي (ﷺ) نهى عن لبس الحرير للرجال في كل الحالات "الحرير كله حرام، قليله وكثيره، مصمتًا "[٣٥].

كان أو غير مصمت، فى الحرب وغيرها على الرجال والنساء؛ لأن التحريم بذلك قد جاء عاما فليس لأحد أن يخص منه شيئًا"[٣٦].

٢) عن أسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنهما)، أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج[٣٧] فقالت: "كان النبي (ﷺ) يلبس هذه إذا لقي العدو.

ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير، رقم الحديث: (٢٨١٩)، **حكم الحديث:** ضعيف".

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ظهر الحديث أن النبي (ﷺ) لبس جبة مزينة بالديباج في مناسبات معينة مثل مواجهة الأعداء، ويُفهم من هذا الحديث

أن استخدام النبي (ﷺ) لهذه الجبة كان لتحقيق غرض معين، مثل التميز أو رفع المعنويات خلال القتال أنه كان يلبس الحرير إذا لقي العدو والكفار وقابلهم ؛ إغاظةً لهم(٣٨).

أما وجه التعارض بين الحديثين:

في ظاهر الأمر يتبين أن هناك تعارضا بين الحديثين لعدم اتحاد الحكم، فالحديث الأول نهى عن لبس الحرير في جميع الأحوال، والآخر أجازه في حالة القتال، إلا أن الناظر إلى الحديثين يجد أنه لا تعارض بينهم؛ لاختلاف قوة الدليل ومرتبته بين الحديثين، فالحديث صحيح والآخر ضعيف لذلك لا تعارض؛ لعدم التساوي في قوة الحديثين.

الفرع الثاني: ضابط من حيث (العموم والخصوص) أن يتعارض عموم الاقتضاء الأصلي مع خصوص الاقتضاء التبعي(٣٩).

أولاً: بيان مفهوم الضابط:

يبين الضابط تعارض عموم الاقتضاء الأصلي مع خصوص الاقتضاء التبعي، فالاقتضاء الأصلي (العام) يتعارض مع الاقتضاء التبعي (الخاص).

ثانيًا: دليل الضابط:

زواج الرسول (ﷺ) بأكثر من أربع زوجات، لكن حرم الزواج بأكثر من أربع نساء لباقي الرجال.

وجه التعارض في هذا السياق يكمن في أن الاقتضاء الأصلي الذي يحظر الزواج بأكثر من أربع نساء هو قاعدة عامة تنطبق على جميع المسلمين بينما الاقتضاء التبعي الذي يسمح بزواج النبي (ﷺ) بأكثر من أربع نساء هو استثناء خاص به، وليس عامًا لجميع المسلمين، هذا التعارض يظهر أن الاقتضاء الأصلي (العام) يختلف مع الاقتضاء التبعي (الخاص)، حيث يطبق الحكم العام على جميع باستثناء حالات خاصة تختلف عن القاعدة العامة.

الفرع الثالث: ضابط من حيث (الدوام أو التأقيت) أن يتعارض دوام الحكم الأصلي مع الحكم التبعي المؤقت(٤٠).

أولاً: بيان مفهوم الضابط:

وجه التعارض في هذا السياق يتمثل في أن الحكم الأصلي يعتمد على الثبات والدوام، أي أنه يظل ساريًا دائمًا ما لم يثبت خلافه بدليل شرعي، بينما الحكم التبعي المؤقت يعتمد على ظروف معينة أو أحداث خاصة تستدعي تطبيقه لفترة محدودة، وبمجرد انتهاء هذه الظروف يعود الحكم الأصلي إلى السريان.

فالناظر إلى هذا الضابط يرى أن الشريعة الإسلامية تسمح بتطبيق أحكام مؤقتة لتحقيق مصالح معينة أو دفع أضرار متوقعة، دون المساس بالأحكام الدائمة والأصول الشرعية.

ثانيًا: دليل الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ**﴾[٦: المائدة].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

توضح الآية الكريمة أحكام الوضوء وأن في الأصل، يجب على المسلم أن يغسل خفيه بالماء كاملًا لتحقيق الطهارة قبل الصلاة[٤١].

٢- عن عروة بن المغيرة (ﷺ) عن أبيه أنه وضأ النبي (ﷺ) فتوضأ ومسح على خفيه. فقال له "إني أدخلتهما طاهرتين". أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٤٨٧).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الرسول (ﷺ) مسح على خفيه في بعض الحالات التي يكون فيها الوضوء بالماء صعبًا أو مستلزمًا للتعب والمشقة، يُسمح بالتيسير بالمسح على الخفين .

وجه التعارض بين النصين:

الآية الكريمة توجب الوضوء وهو غسل الخف، أما الحديث الشريف فيبين جواز المسح على الخفين .

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، كل فرع يتناول ضابطًا:

الفرع الأول: يرجح الحكم التبعي على الأصلي إذا كان الحكم الأصلي فيه مشقة وعنت[٤٢].[٤٣]

أولاً: بيان مفهوم الضابط:

يبين هذا الضابط أنه ليس من قصد الشارع ولا من غايته أن يكلف المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال بمشقة خارجه عن المعتاد سواء أكانت من الأعمال مقدورة عليها أو غير مقدورة عليها ؛لأن قصد الشارع من التكليف المصلحة العائدة على المكلف من تلك الأعمال لا ما يلزم عنها من مشقة وحرج؛ فجاء هذا الضابط للتيسير على المكلفين والتخفيف عنهم بعذر رفع الحرج.

فإذا تعارض الحكم الأصلي والحكم التبعي ووجد في الحكم الأصلي مشقة وعنت على المكلف، فيرجح الأخذ بالحكم التبعي؛ لأنه وجد للتخفيف على المكلفين من أي حرج.

ثانيًا: مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِۚ وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰٓ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلغَآئِطِ أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَم تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُۥ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ**﴾[٦: المائدة].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

توضح الآية الكريمة أحكام الوضوء والغسل والتيمم في حالة عدم توافر الماء أو عدم القدرة على استخدامه بسبب

المرض أو السفر. الهدف من هذه الأحكام ليس تعقيد الأمور وإلحاق المشقة بالمكلفين، بل هي تكاليف ميسرة تسهل عليهم العبادة، وتُظهر شكرهم لنعمة الله عندما يشرع لهم التيمم(٤٤).

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المثال:** الوضوء، وهو أصل الطهارة.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المثال:** هو التيمم، أو في حال وجود الماء ولكن لا يستطيع استخدامه بسبب قلة الماء.
- **سبب العدول من الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي:** هو رفع الحرج عن المسافر، وعن المكلف في حال وجد الماء ولا يستطيع الوضوء بسبب قلة الماء أو وجود مانع يمنع من استخدامه.

الفرع الثاني: يرجح الحكم التبعي على الأصلي بتخصيصه(٤٥).

أولاً: بيان مفهوم الضابط:

تبين القاعدة أن الحكم الأصلي إذا جاء على العموم والاطراد وأوقع المكلف في عنت ومشقة غير معتادة، بحيث يجعل تنفيذ الحكم فيه حرج عليه أو مما لا يمكن تنفيذه شرعا أو عقلا، فإنه يعدل عن الحكم الأصلي إلى حكم تبعي مخصص له؛ رفعا للحرج عن المكلف.

ثانيًا: مثال على ذلك:

عنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب(البيوع)، باب (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)،حديث رقم (١٢٣٢)، وصححه الألباني في " إرواء الغليل" (١٢٩٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

"دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته"(٤٦). فالحديث الشريف يبين تحريم بيع ما لا يملك الإنسان وهذا دال على (الاقتضاء الأصلي).

يستثنى من هذا بيع الاستصناع لحديث: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ إن رسول الله (ﷺ) اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجل،حديث رقم (٢٠٩٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

"أي: أمر بصياغته فصيغ له، فلبسه" (٤٧) فالأصل أنه لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وقد نهى رسول (ﷺ) عن بيع ما ليس عند الإنسان؛ وذلك رفعاً للحرج عن الناس.

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المثال:** تحريم بيع المعدوم.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المثال:** استثناء الاستصناع من بيع المعدوم.
- **سبب العدول عن الاقتضاء الأصلي للاقتضاء التبعي:** رفعًا للحرج عن الناس وثبوت النص في ذلك.

الفرع الرابع: يرجح الحكم التبعي المؤقت على الحكم الأصلي الدائم لوجود موجب لذلك العدول[٤٨].

أولاً: بيان مفهوم الضابط:

يبين هذا الضابط أن الأصل من التكليف الاستمرار والمداومة عليه، إذا كان المكلف قادر عليه ولا يسبب له المشقة أو الحرج خارج عن المعتاد، فإذا وقع المكلف في حرج أو مشقة تجعل تنفيذ هذا التكليف غير مقبول شرعًا أو عقلاً فإنه يأخذ في هذه الحالة حكما مخففا أو ميسرا، رفعًا للحرج فيقدم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي الدائم في حال وجود المشقة والحرج للمكلف، وفي حال زوال المشقة عن المكلف وقدرته على الرجوع للحكم الأصلي فإن الحكم المؤقت يزول.

ثانيًا: مثال:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ﷺ). قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: (الجمعة) باب: (باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب)، حديث رقم (١١١٧).

وجه الدلالة للحديث الشريف:

أن الإنسان يصلي على حاله قائمًا وهذا الأصل، فإن لم يستطع ووجد مشقة شديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرضه، فيصلي على حاله قاعدًا، أو كيفما شاء على جنب أو غيرها وذلك لاستمراره بأداء فرض الصلاة[٤٩]. ورفعًا للحرج والعنت عن المكلف وفي حال زوال المرض وقدرته على الصلاة قائمًا فإن الحكم المؤقت والعذر يزول.

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المثال:** هو أن الشخص يصلي وهو قائمًا لقول الرسول: **(صَلِّ قَائِمًا)**.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المثال:** عدم الاستطاعة فجاء في الحديث الشريف ما يوضح هذا العارض وهو **(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)**.
- **سبب العدول عن الاقتضاء الأصلي للاقتضاء التبعي:** رفعًا للحرج عن المكلف ودوام التكليف وثبوت النص في ذلك.

المبحث الثالث:

تطبيقات التعارض والترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي لـ(رفع الحرج).

في هذا المبحث سوف أوضح تطبيقين وأبين تعارض الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي فيهما وكيفية الترجيح بينهما، وذلك سوف يكون من خلال مطلبين: مطلب يحتوي على تطبيق **(تحديد نسب الحجاج)**، والمطلب الثاني **(إثبات الأهلة بالحساب الفلكي عند تعذر الرؤية)**، وكل مطلب مقسم لفروع: الفرع الأول بيان صورة المسألة، الفرع الثاني بيان مدى تحقق ضوابط التعارض والترجيح في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي الفرع الثالث الحكم النهائي للمسألة، وبيانه كما يأتي:

المطلب الأول: مسألة (تحديد نسب الحجاج).

الفرع الأول: بيان صورة المسألة.

"أدى الزحام الشديد في المشاعر في الأزمان المتأخرة إلى قيام الحكومات الإسلامية باتخاذ إجراءات لتنظيم الحج، ومن ذلك تحديد نسب الحجاج المسموح لهم بأداء الشعيرة من كل دولة، وتحديد المدة بين كل حجة وأخرى؛ لما فيه دفع الحرج والمشقة عن الحجاج، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الأزدحام والتدافع في بعض المواقع؛ وما يترتب علي عليه من الوفيات والإصابات"(٥٠).

الفرع الثاني: بيان مدى تحقق ضوابط التعارض والترجيح في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي بسبب رفع الحرج في المسألة.

أولاً: ضوابط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج:

١) ضابط من حيث (المشقة والتيسير) أن يتعارض حكمين متساويين في نفس المرتبة إحداهما شاق والآخر ميسر.

ضابط التعارض من حيث المشقة والتيسير هو عندما يتعارض حكمان متساويان في نفس المرتبة، أحدهما شاق والآخر ميسر، يتطلب هذا الضابط أن يكون التعارض بين الاقتضاء الأصلي والتبعي في حكمين متساويين من حيث القوة والأثر، لكن أحدهما يأتي على وجه التخفيف بينما الآخر يسبب مشقة.

في مسألة تحديد نسب الحجاج يُمثل الحكم الميسر تحديد النسب، حيث يُخفف العبء عن الحجاج من خلال تنظيم أعدادهم لتفادي الازدحام، في المقابل، إطلاق عدد الحجاج بدون تحديد يُعتبر الحكم الشاق الذي يسبب مشقة وعنت.

٢) ضابط من حيث (العموم والخصوص) أن يتعارض عموم الاقتضاء الأصلي مع خصوص الاقتضاء التبعي.

تعارض عموم الاقتضاء الأصلي مع خصوص الاقتضاء التبعي، فهذا يعني أنه:

أ- **عموم الاقتضاء الأصلي:** يشير إلى حكم عام ينطبق على جميع الأفراد أو الحالات بدون تمييز مثلاً، فرض الحج على كل مسلم قادر دون استثناء و يعتبر حكمًا عامًا.

ب- **خصوص الاقتضاء التبعي:** يأتي كاستثناء أو تخصيص لهذا الحكم العام بناءً على ظروف أو متطلبات معينة مثلاً، تحديد نسب الحجاج بسبب الازدحام والضرر المحتمل يعتبر تخصيصًا للحكم العام بفرض الحج، هذا حكم خاص ينطبق فقط على الظروف التي تستدعي تقليل عدد الحجاج للحفاظ على سلامتهم.

في هذه الحالة، خصوص الاقتضاء التبعي يأتي لتقييد عموم الاقتضاء الأصلي من أجل تحقيق مصلحة أو دفع ضرر، فهذا التقييد لا يعني إلغاء الحكم الأصلي، بل هو إجراء مؤقت أو محدد لضمان سلامة الأشخاص أو تحقيق مصلحة معينة في ظروف خاصة.

٣) ضابط من حيث (الدوام أو التأقيت) أن يتعارض دوام الحكم الأصلي مع الحكم التبعي المؤقت.

الحكم الأصلي الدائم:

حكم وجوب الحج: الشريعة الإسلامية تُلزم المسلمين القادرين وجوب أداء فريضة الحج للقادرين عليه بغض النظر

عن العمر والعدد الحجاج وعدد مرات الحج، هذا الحكم عام ودائم، وموجود في القرآن والسنة.

الحكم التبعي المؤقت:

تحديد نسب الحجاج بعمر معين وعدد معين ومرة واحدة بالعمر: نظرًا للظروف الاستثنائية التي قد تنشأ بسبب الازدحام الشديد في مواسم الحج، وما قد ينتج عنه من مخاطر على سلامة الحجاج، تقوم الدولة بتنظيم أعداد الحجاج عن طريق تحديد نسب معينة من كل دولة، هذا الإجراء يأتي كحكم تبعي مؤقت، يتم فرضه لمصلحة عامة، مثل: الحفاظ على سلامة الحجاج ومنع حدوث الحوادث الناتجة عن الازدحام.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

١) يرجح الحكم التبعي على الأصلي إذا كان الحكم الأصلي فيه مشقة وعنت[٥١].

هذا الضابط يوضح أن الشريعة لا تهدف إلى تحميل المكلفين مشقةً زائدة. لذا، إذا تعارض الحكم الأصلي مع الحكم التبعي، وكان في الحكم الأصلي مشقة، يُرجح الأخذ بالحكم التبعي؛ لأنه وُجد لتخفيف الحرج عن المكلفين.

وفي مسألة (تحديد نسب الحجاج)

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المثال:** إتاحة الحج لعامة الناس دون تقيدهم بنسب.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المثال:** تحديد نسب الحجاج.
- **سبب العدول من الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي:** يُعَدُّ العدول من الاقتضاء الأصلي إلى التبعي ضروريًا لتحقيق عدة أهداف ومصالح شرعية:

أ. **حماية النفس: المتمثلة بـ** تنظيم أعداد الحجاج يسهم في تقليل المخاطر، والحفاظ على سلامة الحجاج، وهي من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية.

ب. **تحقيق مصلحة عامة:** تنظيم أعداد الحجاج يضمن توزيع الخدمات والبنية التحتية بشكل أفضل، مما يوفر حجا أكثر سهولة وأمانًا،و هذا يساعد على تحقيق المصلحة العامة للحجاج ويجنبهم المشقة غير الضرورية.

٢) يرجح الحكم التبعي على الأصلي بتخصيصه[٥٢].

يُخصص الحكم التبعي الحكم الأصلي بتقييده بعدد معين من الحجاج الذين يمكنهم أداء الفريضة كل عام، هذا التخصيص يتم بهدف تحقيق مصلحة شرعية معينة، مثل: تفادي المخاطر التي قد تنجم عن الازدحام الشديد، وضمان توفير خدمات صحية وأمنية كافية للحجاج بشكل كامل.

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المسألة:** إباحة الحج لكل مسلم دون تحديد النسب.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المسألة:** تقيد الحكم الأصلي (بتحديد أعداد الحجاج).
- **سبب العدول عن الاقتضاء الأصلي للاقتضاء التبعي:** رفعًا للحرج وحفاظا على أرواح الحجاج وضمان سلامتهم وتجنب إيقاعهم بالحرج.

٣) يرجح الحكم التبعي المؤقت على الحكم الأصلي الدائم لوجود موجب لذلك العدول[٥٣].

الضابط الذي يُرجح فيه الحكم التبعي المؤقت على الحكم الأصلي الدائم يكون مبررًا عندما توجد ضرورات أو مصالح شرعية تستدعي ذلك. في حال تحديد نسب الحجاج، فإن الحكم التبعي المؤقت يتغلب على الحكم الأصلي الدائم من أجل حماية سلامة الحجاج وعدم التدافع وضمان تنظيم الفريضة بشكل سليم وآمن وقدرة الحجاج على أداء فريضة الحج بكل راحة وسلاسة، هذا التقديم لا يلغي الحكم الأصلي، ولكنه يعد تعديلاً مؤقتًا لضمان تحقيق المصلحة العامة، مع الاستمرار في اعتبار وجوب الحج كحكم دائم على كل مسلم قادر.

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المسألة:** إباحة الحج لكل مسلم دون تحديد النسب.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المسألة:** تقيد الحكم الأصلي (بتحديد أعداد الحجاج).
- **سبب العدول عن الاقتضاء الأصلي للاقتضاء التبعي:** رفعًا للحرج وتيسيرًا على الحجاج وحفاظًا على أرواحهم.

الفرع الرابع: الحكم النهائي للمسألة.

بعد عرض المسألة وبيان مدى تحقق المعايير الضوابط، فإنه يمكن الوصول إلى الحكم النهائي للمسألة كالتالي:

أولاً: تحديد نسب الحجاج يعتبر حلاً شرعيًا مؤقتًا يلجأ إليه عند الضرورة لضمان سلامة الحجاج وتنظيم مناسك الحج بشكل آمن.

ثانيًا: هذا الإجراء يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تولي أهمية كبيرة لحماية النفس وتيسير العبادة على المسلمين. **وقد تأيد هذا الإجراء بقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨٧ في ١٤١٨/٣/٢٦هـ. وقرار رقم ٢٢٤ في ١٤٢٦/١١/٨هـ.**

فالمجمع الفقهي غالبًا ما ينظر إلى تحديد نسب الحجاج من منظور المصلحة العامة ومقاصد الشريعة، وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي يعتمدها المجمع الفقهي في هذا السياق:

- **حماية النفس والمصلحة العامة:** تحديد نسب الحجاج ضروري لحماية الأرواح وضمان السلامة، ويتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- **التيسير والتخفيف:** يساهم تحديد الأعداد في تجنب الازدحام الشديد وتوفير بيئة أكثر أماناً لأداء المناسك.
- **الظروف الاستثنائية:** قد يتطلب فرض قيود مؤقتة على أعداد الحجاج في حالات الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، ويعتبر ذلك إجراءً ضرورياً.
- **التوافق مع السلطات الشرعية:** يتم تحديد نسب الحجاج بالتنسيق مع السلطات السعودية لضمان تنظيم آمن.

الخلاصة: تحديد نسب الحجاج جائز وقد يكون واجباً لحماية الناس وتحقيق المصلحة العامة. يُعتبر إجراءً تنظيمياً ضرورياً يتفوق على الحكم الأصلي في ظل الظروف المستجدة.

فالحكم النهائي هو أن (تحديد نسب الحجاج) يُعد إجراءً شرعيًا وصحيحًا في ظل الظروف التي تستدعي ذلك، مثل الازدحام الشديد والمخاطر الصحية. هذا الحكم التبعي المؤقت يُرجح على الحكم الأصلي .

المطلب الثاني: مسألة (إثبات الأهلة بالحساب الفلكي عند تعذر الرؤية).

الفرع الأول: بيان صورة المسألة.

التعرف على بدايات الشهور القمرية من خلال رؤية الهلال بعد غروب الشمس يُعتبر تكليفًا ضروريًا؛ لأنه يرتبط بتحديد توقيت العبادات المهمة كالصيام والإفطار والزكاة والحج والعِدة وغيرها. منذ بداية الإسلام، كانت رؤية الهلال بالعين المجردة هي الطريقة المعتمدة لإثبات بداية شهر رمضان. ومع التقدم التكنولوجي الحالي، ظهرت وسائل بديلة لتحديد بداية الأشهر القمرية، مثل الحسابات الفلكية، التي أصبحت قطعية في إثبات الأهلة بفضل التقدم الكبير في هذا المجال، مما يسمح بحساب حركة النجوم والكواكب والمجرات بدقة عالية[٥٤].

الفرع الثالث: بيان مدى تحقق ضوابط التعارض والترجيح في تقديم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي في المسألة.

أولاً: ضوابط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج:

١) **ضابط من حيث (المشقة والتيسير) أن يتعارض حكمان متساويان في نفس المرتبة أحدهما شاق والآخر ميسر.**

يبين الضابط أن من شروط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي حكمين تساويا في نفس الحكم والقوة أحدهما جاء على وجه التخفيف وتمثل ذلك في هذه المسألة (بالعمل بالحساب الفلكي)، والآخر فيه مشقة وعنت وذلك تمثل (بتعذر رؤية الهلال بالعين المجردة)، فكلاهما يؤديان نفس النتيجة إلا أن الأصل كان فيه مشقة وعنت والآخر فيه تيسير.

٢) **ضابط من حيث (العموم والخصوص) أن يتعارض عموم الاقتضاء الأصلي مع خصوص الاقتضاء التبعي.**

يبين الضابط تعارض عموم الاقتضاء الأصلي مع خصوص الاقتضاء التبعي، فالاقتضاء الأصلي (العام) يتعارض مع الاقتضاء التبعي (الخاص).

وجه التعارض في مسألة (الحساب الفلكي عند تعذر رؤية الهلال) يكمن في أن الاقتضاء الأصلي الذي يستوجب رؤية الهلال بالعين المجردة قاعدة عامة تنطبق في جميع الأزمان ما لم يكن هناك عارض يمنع ذلك، أما الاقتضاء التبعي الذي يتمثل باستخدام الحساب الفلكي هو استثناء خاص، وليس عامًا في جميع الأحوال.

٣) **ضابط من حيث (الدوام أو التأقيت) أن يتعارض دوام الحكم الأصلي مع الحكم التبعي المؤقت.**

وجه التعارض في هذا الضابط يتمثل في أن الحكم الأصلي يعتمد على الثبات والدوام، أي أنه يظل ساريًا دائمًا ما لم يثبت خلافه بدليل شرعي، وذلك يتمثل برؤية الهلال فالأصل الرؤية المجردة دائمًا، بينما الحكم التبعي المؤقت يعتمد على ظروف معينة أو أحداث خاصة تستدعي تطبيقه لفترة محدودة، وذلك يتمثل بالحساب الفلكي فعند وجود عارض يمنع الرؤية فيتم استخدام الحساب الفلكي بشكل مؤقت، وبمجرد انتهاء هذه العارض يعود الحكم الأصلي إلى السريان.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج.

١) يرجح الحكم التبعي على الأصلي إذا كان الحكم الأصلي فيه مشقة وعنت[٥٥].

يبين هذا الضابط أنه ليس من قصد الشارع ولا من غايته أن يكلف المكلفين بما يشق عليهم،فإذا تعارض الحكم الأصلي والحكم التبعي ووجد في الحكم الأصلي مشقة وعنت على المكلف فيرجح الأخذ بالحكم التبعي؛ لأنه وجد للتخفيف على المكلفين من أي حرج.

وفي مسألة (استخدام الحساب الفلكي عند تعذر رؤية الهلال بالعين المجردة).

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المثال:** رؤية الهلال بالعين المجردة.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المثال:** استخدام الحساب الفلكي.
- **سبب العدول من الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي:** هو رفع الحرج عن المكلفين برؤية الهلال عند تعذر رؤيته بالعين المجردة، وعدم فوات جزء من العبادة عن المسلمين .

٢) يرجح الحكم التبعي على الأصلي بتخصيصه[٥٦].

تبين القاعدة أن الحكم الأصلي إذا جاء على العموم والاطراد وأوقع المكلف في عنت ومشقة غير معتادة، بحيث يجعل تنفيذ الحكم فيه حرج عليه أو مما لا يمكن تنفيذه شرعا أو عقلا، فإنه يعدل عن الحكم الأصلي إلى حكم تبعي مخصص له؛ رفعا للحرج عن المكلف، وهنا في مسألة رؤية الهلال يتم ترجيح الاقتضاء التبعي وهو الحساب الفلكي على الاقتضاء الأصلي المتمثلة برؤية المجردة؛ وذلك بسبب المشقة الحاصلة أثناء الرؤية .

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المسألة:** الرؤية المجردة للهلال.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المسألة:** الحساب الفلكي.
- **سبب العدول عن الاقتضاء الأصلي للاقتضاء التبعي:** رفعًا للحرج عند عدم الرؤية المباشرة .

٣) يرجح الحكم التبعي المؤقت على الحكم الأصلي الدائم لوجود موجب لذلك العدول. [٥٧]

يبين هذا الضابط أن الأصل من التكليف الاستمرار والمداومة عليه،إذا كان المكلف قادرا عليه ولا يسبب له المشقة أو الحرج خارج عن المعتاد وهذا يتمثل في الرؤية بالعين المجردة، فإذا وقع المكلف في حرج أو مشقة في الرؤية الهلال بالعين المجردة تجعل تنفيذ هذا التكليف غير مقبول شرعًا أو عقلاً فإنه يأخذ في هذه الحالة حكما مخففا أو ميسرا وذلك يتمثل بالحساب الفلكي، رفعًا للحرج فيقدم الاقتضاء التبعي على الاقتضاء الأصلي الدائم، وفي حال زوال المشقة عن المكلف وقدرته على الرجوع برؤية الهلال بالعين المجردة فإن الحكم المؤقت يزول وهو الحساب الفلكي .

- **بيان الاقتضاء الأصلي في المسألة:** رؤية الهلال بالعين المجردة.
- **بيان الاقتضاء التبعي في المسألة:** استخدام الحساب الفلكي.
- **سبب العدول عن الاقتضاء الأصلي للاقتضاء التبعي:** رفعًا للحرج وتيسيرًا على الناس .

الفرع الثالث: الحكم النهائي للمسألة.

بعد عرض المسألة وبيان مدى تحقق المعايير الضوابط، فإنه يمكن الخروج بحكم المسألة على النحو الآتية:

أولاً: يعمل بالاقتضاء الأصلي المتمثل برؤية الهلال بالعين المجردة بحال عدم وجود مانع أو عارض يمنع تحقق الرؤية.

ثانيًا: في حالة عدم القدرة على رؤية الهلال بالعين المجردة بسبب عارض كالغيم أو مطر أو غير ذلك، فإنه يلجأ للحساب الفلكي فيعمل بالاقتضاء التبعي.

ومما أكد ذلك ما جاء في توصيات المؤتمر العالمي حول اعتماد الحساب الفلكي:

- "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.
- بعد استعراضه في قضية "توحيد بدايات الشهور القمرية".
- وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد ومراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية"[٥٨].

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

في ختام هذه الدراسة أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: النتائج:

١) حقيقة كل من:

- **الاقتضاء الأصلي** :هو الحكم الأساسي الذي أنزله الله تعالى كما هو، دون إضافة أي توابع أو تغييرات. يمثل هذا الحكم الحالة الأصلية..
- **الاقتضاء التبعي** :هو الحكم الذي يُشتق أو يُعدل من الحكم الأصلي بناءً على توابع أو إضافات طرأت عليه.

٢) ضوابط التعارض بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج:

أولاً: ضابط من حيث (المشقة والتيسير) أن يتعارض حكمان متساويان في نفس المرتبة أحدهما شاق والآخر ميسر.

ثانيًا: ضابط من حيث (العموم والخصوص) أن يتعارض عموم الاقتضاء الأصلي مع خصوص الاقتضاء التبعي.

ثالثًا: ضابط من حيث (الدوام أو التأقيت) أن يتعارض دوام الحكم الأصلي مع الحكم التبعي المؤقت.

٣) ضوابط الترجيح بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي بسبب رفع الحرج:

أولاً: يرجح الحكم التبعي على الأصلي إذا كان الحكم الأصلي فيه مشقة وعنت.

ثانيًا: يرجح الحكم التبعي على الأصلي بتخصيصه.

ثالثًا: يرجح الحكم التبعي المؤقت على الحكم الأصلي الدائم لوجود موجب لذلك العدول.

٤) **التطبيقات المعاصرة وأثرها:**

أولاً: مسألة تحديد نِسب الحُجاج: تحديد نسب الحجاج يُعتبر حلاً شرعيًا مؤقتًا يُلجأ إليه عند الضرورة؛ لضمان سلامة الحجاج وتنظيم مناسك الحج بشكل آمن، خاصة في ظل الظروف التي تستدعي ذلك، مثل: الازدحام الشديد والمخاطر الصحية. هذا الحكم التبعي المؤقت يُرجح على الحكم الأصلي.

ثانيًا: مسألة إثبات الأهلة بالحساب الفلكي عند تعذر الرؤية: يُعمل بالاقتضاء الأصلي المتمثل في رؤية الهلال بالعين المجردة في حال عدم وجود مانع يمنع الرؤية. أما في حالة تعذر رؤية الهلال بسبب عارض مثل: الغيم أو المطر، فيلجأ إلى الحساب الفلكي ويُعمل بالاقتضاء التبعي.

ثانياً: التوصيات:

دراسة كيفية تطبيق الاقتضاء في مجالات مختلفة مثل: الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات، يمكن أن يوفر رؤى جديدة ويعزز القدرة على معالجة القضايا الفقهية المتنوعة.

الهوامش:

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢٧٢/٤)، مادة (عَرَضَ).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى :٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ(١٦٧/٧) مادة (عَرَضَ).

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، (١٢/٢)

(٤) المصدر السابق، (١٢/٢).

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢٧٩/١).

(٦) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، (٢٧٣/٢).

(٧) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٤٨٩/٢)، مادة (رَجَحَ).

(٨) ابن منظور **لسان العرب**، (٤٤٥/٢) مادة (رَجَحَ).

(٩) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، (**مختار الصحاح**)، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (١١٨/١) مادة (رَجَحَ).

(١٠) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **(المحصول)**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣٩٧/٥).

(١١) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧٧/٤).

(١٢) السبكي، الإبهاج **في شرح المنهاج** (٢٠٨/٣).

(١٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٩٩/٥)، مادة (قَضَى).

(١٤) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ، (٦٨/٥).

(١٥) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (٣١٨/٣٩) مادة (قَضَى).

(١٦) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (١٠٩/١)، مادة (أَصَلَ).

(١٧) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، (١٦/١) مادة (أَصْلُ).

(١٨) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٢٩٢/٣).

(١٩) سبق ذكره في، (ص١١).

(٢٠) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٣٦٢/١) مادة (تَبَعَ).

(٢١) الزبيدي، **تاج العروس**، (٣٧٢/٢٠) مادة (تَبَعَ).

(٢٢) الرازي، **مختار الصحاح**، (٤٤/١) مادة (تَبَعَ).

(٢٣) الشاطبي، **الموافقات**، (٢٩٢/٣).

(٢٤) ابن فارس، **مقايس اللغة**، (٤٢٣/٢)، مادة (رَفَعَ).

(٢٥) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٢٩/٨).

(٢٦) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٥٠/٢) مادة (حَرَجَ)

(٢٧) الرازي، **مختار الصحاح**، (٦٩).

(٢٨) قلعجي، محمد رواس –حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٢٢٤/١).

(٢٩) الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد**، مكتبة العبيكان، طبعة واحدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م(١٢٩).

(٣٠) المرجع السابق، (١٣٠).

(٣١) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**، كلية الشريعة –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، (٤٨).

(٣٢) انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن**، (٨٠/٦).

(٣٣) البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء، **(شرح السنة)**، شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م(٥١/٤).

(٣٤) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (١٢١/٢٠).

(٣٥) مصمتًا كان أو غير مصمت" تعني سواء كان الحرير نقيًا خالصًا (مصمتًا) أو مخلوطًا بمواد أخرى (غير مصمت). التحريم يشمل كل أنواع الحرير، سواء كان خالصًا أو مخلوطًا بمواد أخرى.

(٣٦) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (١٠٦/٩).

(٣٧) جبة: ثوب طويل يرتديه الناس في بعض البلدان، وله أكمام واسعة.

مزررة: مُزيّنة أو مُطرّزة.

ديباج: نوع من الحرير الثقيل المزخرف بالنقوش والصور.

(٣٨) انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (ت ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، دار الفكر، الطبعة – الثانية)(٢٨١٩/١٨٩).

(٣٩) انظر: الشاطبي، الموافقات، (١٠٢/١).

(٤٠) الشاطبي، **الموافقات**، (١٠٢/١).

(٤١) انظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (١٠٨/٦)، أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، (٢٩٦/١١).

(٤٢) المشقة في اللغة: تعني الجهد والعناء والصعوبة، وهي على عده وجوه أولاً : العمل غير مقدور عليه وهو خارج عن قدرة المكلف كالطيران في الهواء، ثانيًا : العمل المقدور علية لكن يلزمه عنه مشقة غير معتادة، ثالثًا : أن يكون العمل مقدورا عليه وفيه مشقة ولكن المكلف قادر على القيام به، **الشاطبي**، الموافقات، (١١٩/٢-١٢١).

(٤٣) انظر : الشاطبي، **الموافقات**، (١٢١/٢٠).

(٤٤) انظر : القرطبي، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، (١٠٨/٦)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، (٢٩٦/١١).

(٤٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، (١٠٢/١).

(٤٦) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، (٣٦٠/٤).

(٤٧) الأثيوبي، محمد بن علي بن آدمبن موسى، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، الرياض الطبعة: الأولى، (٧٢٤/٣٤).

(٤٨) الشاطبي، **الموافقات**، (١٠٢/١).

(٤٩) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٣/ ١٠٤)، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣ هـ، (٣٠٥/٢).

(٥٠) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم العبادات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ٢٠١٤م، (٤٧٨).

(٥١) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (١٢١/٢٠).

(٥٢) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (١٠٢/١).

(٥٣) الشاطبي، **الموافقات**، (١٠٢/١).

(٥٤) انظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، **الموسوعة في فقة القضايا المعاصرة**، ص٢٠٠.

(٥٥) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (١٢١/٢٠).

(٥٦) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (١٠٢/١).

(٥٧) الشاطبي، **الموافقات**، (١٠٢/١).

المراجع:

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، كلية الشريعة –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية.
- البخاري **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري**، ت: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء، (**شرح السنة**)، شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الحمد، عبد القادر شيبة، **فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.
- الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد**، مكتبة العبيكان، طبعة واحدة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، (**مختار الصحاح**)، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **(المحصول)**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة - بيروت.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، دار الفكر، الطبعة - الثانية)
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- صحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ.
- قلعجي، محمد رواس -حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).
- **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم العبادات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى :٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

Indicem notarum

- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h-1979m, (4/272), māddat ('araḍa).
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr (al-mutawaffá: 711h), Lisān al-'Arab, Dār ṣādr-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah 1414h (7/167) māddat ('araḍa).
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah, (al-mutawaffá: 483h), uṣūl al-Sarakhsī, Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, (2/12)
- al-maṣdar al-sābiq, (2/12).
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, (al-mutawaffá: 505h), al-Mustaṣfá, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1413h-1993M, (1/279)
- al-Subkī, Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī ibn 'Alī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr 'Abd al-Wahhāb, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ((Minhāj al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī al-mutawaffá Sinnah 785h)), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-byrwt, 1416h-1995 M, (2/273).
- Ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, (2/489), māddat (rajaḥa).
- Ibn manẓūr Lisān al-'Arab, (2/445) māddat (rajaḥa).
- al-Rāzī: Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffá: 666h) al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, (Mukhtār al-ṣiḥāḥ), al-Nāshir: al-Maktabah al-'Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā al-Ṭab'ah: al-khāmisah, 1420h / 1999M, (1/118) māddat (rajaḥa).
- al-Rāzī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffá: 606h), (al-Maḥṣūl), dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-'Alwānī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1418 H-1997 M, (5/397).
- al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 730h), Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī), Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh, (4/77).
- al-Subkī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (3/208).
- Ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, (5/99), māddat (qaḍá).
- al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad, (al-mutawaffá: 685h), Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, al-muḥaqqiq: Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt al-Ṭab'ah: al-ūlá-1418 H, (5/68).
- al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy (al-mutawaffá: 1205h), Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah (39/318) māddat (qaḍá).
- Ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, (1/109), māddat (aṣala)

- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-ʻAbbās (al-mutawaffá: Naḥwa 770h), al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʻIlmīyah – Bayrūt, (1/16) māddat (aṣlu).
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, (al-mutawaffá: 790h), al-Muwāfaqāt, al-muḥaqqiq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʻAffān, al-Ṭabʻah al-ūlá 1417h / 1997m, (3/292).
- sabaqa dhakarahu fī, (ṣ11).
- Ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, (1/362) māddat (tabaʻa).
- al-Zubaydī, Tāj al-ʻarūs, (20/372) māddat (tabaʻa).
- al-Rāzī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, (1/44) māddat (tabaʻa).
- al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (3/292).
- Ibn Fāris, mqāys al-lughah, (2/423), māddat (rafaʻa).
- Ibn manẓūr, Lisān al-ʻArab, (8/129).
- Ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, (2/50) māddat (ḥaraja)
- al-Rāzī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, (69).
- Qalʻajī, Muḥammad Rawwās – Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Muʻjam Lughat al-fuqahā', Dār al-Nafā'is lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1408h-1988m, (1/224).
- al-Khādimī, Nūr al-Dīn, ʻilm al-maqāṣid, Maktabat al-ʻUbaykān, Ṭabʻah wāḥidah, 1421h-2001m (129)
- al-Marjiʻ al-sābiq, (130).
- al-Bāḥusayn, Yaʻqūb ibn ʻAbd al-Wahhāb, Rafʿ al-ḥaraj fī al-sharīʻah al-Islāmīyah dirāsah uṣūlīyah ta'ṣīlīyah, Kullīyat al-sharīʻah – Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, Maktabat al-Rushd, alryāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, (48).
- anẓura: al-Qurṭubī, tafsīr alqrṭby-al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, (6/80).
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥasan ibn Masʻūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā', (sharḥ al-Sunnah), Shuʻayb al'rn'wṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1403h-1983m (4/51).
- Mṣmtan kāna aw ghayr mṣmt "taʻnī sawā' kāna al-Ḥarīr nqyan khālṣan (mṣmtan) aw mkhlwṭan bmwād ukhrá (ghayr mṣmt). al-taḥrīm yashmalu kull anwāʻ al-Ḥarīr, sawā' kāna khālṣan aw mkhlwṭan bmwād ukhar (ghayr mṣmt). al-taḥrīm yashmalu kull anwāʻ al-Ḥarīr, sawā' kāna khālṣan aw mkhlwṭan bmwād ukhrá.
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Khalaf ibn ʻAbd al-Malik (al-mutawaffá: 449h), sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm Dār al-Nashr: Maktabat al-Rushd-al-Saʻūdīyah / al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1423h-2003m (9/106).
- jubbat: thawb Ṭawīl yrtdyh al-nās fī baʻḍ al-buldān, walidihi akmām wāsiʻah Mzrrh: muzyynh aw muṭrrzh.
- Dībāj: nawʻ min al-Ḥarīr althqyl almzkhrf bālnqwsh wa-al-ṣuwar.
- anẓura: al-Sindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Hādī alttwy, Abū al-Ḥasan, Nūr al-Dīn (t 1138h), Ḥāshiyat al-Sindī ʻalá Sunan Ibn Mājah, al-Nāshir: Dār al-Jīl-Bayrūt, bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah-al-thāniyah) (189/2819)
- Anẓura: al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, tafsīr al-Qurṭubī = al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-

Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1384 H-1965 M (6/108)/ Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (t 606h), Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah-1420 H (11/296).

- al-Mashaqqah fī al-lughah: ta‘nī al-Juhd wāl‘nā’ wālṣ‘wbh, wa-hiya ‘alá a‘addahu Wujūh awwalan: al-‘amal ghayr mqdwr ‘alayhi wa-huwa khārij ‘an qudrat al-mukallaf kālṭyrān fī al-hawā’, thānyan: al-‘amal almqdwr ‘Alīyah lākin ylzmh ‘anhu mshqh ghayr m‘tādh, , thālthan: an yakūn al-‘amal mqdwr ‘alayhi wa-fīhi mshqh wa-lakin al-mukallaf Qādir ‘alá al-Qayyām bi-hi, al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (2/119-121).
- Anẓura: al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (20/121).
- anẓura: al-Qurṭubī, tafsīr al-Qurṭubī = al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, (6/108), Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (t 606h), Mafātīḥ al-ghayb= al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah-1420 H (11/296).
- anẓura: al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (1/102).
- al-Mubārakfūrī, Abū al-‘Ulā Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Raḥīm, (al-mutawaffá: 1353h), Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, (4/360).
- al-Athyūbī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn ādmbn Mūsá, al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Ibn al-Jawzī –
- al-Athyūbī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn ādmbn Mūsá, al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Ibn al-Jawzī – al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (34/724)
- al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (1/102).
- Ibn Baṭṭāl, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, (3/104), al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Malik al-Qasṭallānī alqtyby al-Miṣrī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn (al-mutawaffá: 923h), Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, al-sābi‘ah, 1323 H, (2/305).
- Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, al-Mawsū‘ah fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Qism al-‘ibādāt, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2014m, (478).
- anẓura: al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (20/121).
- al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (1/102).
- anẓur: Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Qism al-‘ibādāt, al-Mawsū‘ah fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah,, ṣ200.,
- anẓura: al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (20/121).
- anẓura: al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (1/102).
- al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (1/102).